مجلة بحوث جامعة تعز Taiz University Research Journal TURJ العدد (43) Issue (43) ISSN :7848-2958 Vol. 43.pp 71- 102 مارس ٢٠٢٥م March 2025م

حكم الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير من الصلاة
(دراسة في الفقه الإسلامي)

طه أحمد مغلس

جامعة تعز- كلية الآداب

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا، ثم صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ثم تتناول آراء الفقهاء في حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير، وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير، مع مناقشة ما ذهب إليه كل مذهب، وأخيرًا خاتمة البحث وتبين أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وأهم التوصيات التي خرج بها.

Abstract

This study deals with the definition of prayer linguistically and Legally. Then This issue is drawn up and the subject of the dispute is resolved. Then it discusses the opinions of jurists regarding the ruling on praying for the prophet in the fin tashahud.

This study relies on the descriptive approach by extrapolating the saying of the jurists of the four schools of thought with an analysis and discussion of what each sect has come to Get.

Finally the conclusion of the research shows the most important results reached by this research and the most important recommendations it come out with.

المقدمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، ومصباح الظلام سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام، وبعد:

فالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عمومًا من أفضل العبادات، وأجل القربات، وقد أمر الله بها عباده المؤمنين، فقال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: 56]، وحث النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها، وبين أنها سبب لمغفرة الذنوب، وكشف الكروب، وذهاب الهموم، وقضاء الحاجات، فعن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: "يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة[1]، تتبعها الرادفة[2]، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه"، قال أبي: "قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذًا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك[3]"، والصلاة عليه –صلى الله عليه وسلم– حق له على أمته، فقد أنقذ الله به الأمة من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، وإذا كان الإنسان يكثر من ذكر اسم الطبيب الذي جعل الله على يديه شفاءه، وغاية ما في الأمر صلاح البدن، فكيف بمن جعل الله على يديه صلاح الروح والبدن معًا؟!، فكان من حق النبي –صلى الله عليه وسلم– على أمته أن يكثروا من الصلاة عليه ردًا لبعض جميله، وجزاءً لبعض حقوقه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم: "إن الله –سبحانه– أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله، فصلوا أنتم عليه؛ فأنتم أحق بأن تصلوا عليه، وتسلموا تسليمًا؛ لما نالكم ببركة رسالته –صلى الله عليه وسلم–[4]"، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب:٥٦]، قال ابن عبد البر: "فقد أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي–صلى الله عليه وسلم– واجب على كل مسلم لهذه الآية السابقة، ثم اختلفوا متى تجب، ومتى وقتها وموضعها[5]، وأقل ما يحصل به الاجزاء مرة[6]، قال القرطبي: "ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة[7]"، ولا خلاف في أنها غير واجبة في التشهد الأول من الصلاة[8]، ولا خلاف في مشروعيتها في التشهد الأخير وهذا إجماع[9]، وعامة العلماء على عدم الوجوب،

وحكي إجماعًا، وخالف في ذلك الشافعي، فقال بوجوبه وبطلان الصلاة بتركه، وقد شنع الناس عليه في هذه المسألة جدًا[10]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

لذا نقدم بين أيديكم هذه الدراسة التي سيكون الحديث فيها عن حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير، والله أسال أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

1– جهل كثير من المسلمين بأمور الصلاة، وما يصلحها، وما يبطلها، وبحكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– في التشهد.

1– التعريف بحكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير.

2– الحصول على الفائدة العلمية للباحثين والدارسين والقراء.

أهمية هذه الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1– أن أهمية مكانتها من مكانة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

2– الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم– في قوله وفعله، وقد أمرنا بالصلاة عليه، فقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي[11]".

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على عدة أسئلة، وهي:

ما معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح؟ وما حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير من الصلاة؟ وهل صلاة من صلى، ولم يصل على النبي –صلى الله عليه وسلم– في تشهده الأخير صحيحه أم باطلة؟ وما هو الدليل على صحتها أو بطلانها؟

أهداف هذه الدراسة:

1– جمع الموضوع في دراسة يسهل الوصول إليه.

2– خدمة العلم بتقريب هذه المسألة المهمة المتعلقة في صحة الصلاة وبطلانها، وتبيينها لطلاب العلم خاصة وللمسلمين عامة.

3- تبيين حكم صلاة من لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير.

4- إثراء المكتبة الفقهية بموضوع يمس حياة الناس في عبادتهم.

5- إظهار مكانة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ربطت صحت الصلاة بوجود الصلاة عليه فيها، وبطلانها بتركها.

6- التعرف على آراء الفقهاء في المسألة.

الدراسات السابقة:

كتاب الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضلها ومعناها وكيفيتها ومواضعها والتحذير من تركها لشحاته محمد صقر إلا أنه ذكرها باختصار في ضمن مواطن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكتاب فتح الرحيم في الصلاة والسلام على النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- لمحمد بن خليفة التميمي وتكلم في المطلب الثالث عن المواطن التي تتأكد فيها الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- إما وجوبًا، وإما استحبابًا.

محتويات الدراسة: اشتملت الدراسة على مبحثين حسب التفصيل الآتي:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا، مع صورة المسألة وتحرير محل النزاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: أقوال المذهبين وأدلتهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلين بسنية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير، وأن الصلاة بغيرها صحيحة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلين بوجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير، وأنها بدونها باطلة وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا، مع صورة المسألة، وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

أصل الصلاة في اللغة: الدعاء[12]، وهذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم[13]، وقال ابن القيم: "وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين: أحدهما: الدعاء والتبريك، والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: 103]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل[14]"، فُسِّر بهما، قيل: فلْيدعُ لهم بالبركة، وقيل يصلي عندهم بدل أكله، وقيل: إن الصلاة في اللغة معناها: الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داعٍ، كما أن السائل داع، وبهما فُسِّر قول الله جلَّ في علاه: { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60]، قيل: أطيعوني أثبكم، وقيل: سلوني أعطكم، والصواب: أنه يعم النوعين، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: { قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: ٧٧]، والصحيح من القولين: لولا أنكم تدعونه، وتعبدونه، أي: أيُّ شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه؟! [15]. والله أعلم.

تعريف الصلاة اصطلاحًا: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة [16].

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– طلب التعظيم لجانب الرسول –صلى الله عليه وسلم–[17]، قال أبو العالية: "صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء[18]"، وروي عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم، قالوا: "صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار[19]"، وقال ابن القيم: "وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين[20]"، قال: "وهو ضعيف لوجوه[21]:

الوجه الأول: أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته، فقالَ تعَالَى: { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } [البقرة: ١٥٥– ١٥٧]، فعطف الرحْمة على الصَّلاة؛ فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف.

الوجه الثانِي: أن صلاة الله –تعالى– خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، أما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها.

الوجه الثالث: لو قال أحد عن رسول الله –صلى الله عليْه وسلم–: رحمه الله، أو قال: رسول الله –رحمه الله–، بدل: صلى الله عليه وسلم، لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه، وسموه مبتدعًا غير موقر للنَّبي –صلى الله عليه وسلم–، لا مصلٍ عليه، ولا مثنٍ عليه بما يستحقه، ولا

يستحق أن يصلِّي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصَّلاة من الله الرحمة، لم يمتنع شيء من ذلك.

الوجه الرابع: أن هذه اللفظة لا تعرف فِي اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلًا، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدّعاء والتبريك والثناء، قال الشاعر الأعشى: (وإن ذُكرتْ صلى عليْهَا وزمزما...[22]، أَي: برك عليها، ومدحها، ولا تعرف العرب قطّ صلى عليه بمعنى الرَّحمة، فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في اللُّغة" ورجح ابن حجر ما ذهب إليه ابن القيم بقوله: "وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه[23]"، وزاد في ترجيحه بقوله: "إن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله:{ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ }[البقرة 157] وكذلك فهم الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– المغايرة من قول الله جل شأنه:{ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام؛ حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وأقرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام[24]"، وإليك تحرير محل النزاع في المسألة:

1– قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فرض واجب على كل مسلم؛ لقول الله –عز وجل–:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب:٥٦]، ثم اختلفوا متى تجب، ومتى وقتها وموضعها[25].

2– يقابل ابن عبد البر ما حكاه الطبري أن: "الأمر الذي أمر الله به –جل ثناؤه– من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في كتابه بمعنى الندب؛ لإجماع جميع المتقدمين

والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضًا أحدًا؛ حتى يكون تاركه من ذلك في حال أخرى[26]، وما حكاه أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، لعله فيما زاد على مرة، كالشهادة له بالنبوة[27].

3– نقل الإجماع على أنها واجبة على الجملة[28].

هذا الخلاف في حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في القرآن، أما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير من الصلاة فصورة المسألة فيه على النحو الآتي:

4- قال ابن حجر: لا نعلم خلافًا بين العلماء في أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير مشروعة[29]، وهذا إجماع، وعامة العلماء على عدم الوجوب، وحكي إجماعًا، وخالف في ذلك الشافعي، فقال بوجوبه، وبطلان الصلاة بتركه، فقد قال: "ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها، ويُصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يُحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد، ولم يُصَل على النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، أَو صلَّى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يتشهد فعليه الإعادة حتَّى يجمعهما جميعًا، وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يُجزه إلَّا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النَّبي -صلى الله عليه وسلَّم-، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما فسدت، وعليه الإعادة فيهما جميعًا[30]، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه جماعة؛ لمخالفته فيها من تقدمه، وشنعوا عليه الخلاف فيها[31]، قال ابن القيم: "فيا سبحان الله أي شناعة عليه في هذه المسألة، وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟!... ولأجل أن قال قولًا اقتضته الأدلة، وقامت على صحته وهو من تمام الصلاة بلا خلاف[32]، وهذا الخلاف هو المراد بحثه، وتبيين الراجح منه.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير من الصلاة على قولين سنتنا ولهما في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلين بسنية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير، وعدم بطلان صلاة من لم يصل عليه فيها وأدلتهم:

ذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء[33] فقد جاء عن الأحناف في ذكر السنن:" والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- والدعاء" وجاء عن المالكية في سنن الصلاة:" والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في الذي يسلم- وفي القوانين الفقهية" ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في المشهور" وجاء عن الحنابلة أن المروذي: قال: قيل لأبي عبد الله. إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد، بطلت صلاته. قال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها، قال الخطابي: "وعلى هذا قول جماعة الفقهاء [34]، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على -النبي صلى الله عليه وسلم- ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا[35]".

أدلتهم:

أولاً- من السنة:

1- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء [36]"، ولفظ مسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء[37]".

وجه الاستدلال: أن قوله: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء" يدل على ألا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجبًا لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم[38]"، قال النووي: "واستدل به جمهور العلماء، على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير ليست واجبة[39]"

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[40].

وجه الدلالة: أنه قد تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه.

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عنده رجل لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته، فلم يأمره بإعادة الصلاة، كما أمر المسيء في صلاته، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد، كما في حديث فضالة بن عبيد صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يدعو بعد بما شاء[41]".

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ليست فرضًا في الصلاة، ثم إن الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد الله غير معين، فلم قلتم إنه بعد التشهد؟![42].

4– عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[43]".

وجه الاستدلال: لو كانت الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– واجبة في الصلاة لابتدأهم بالأمر بها، ولم يؤخر ذلك إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى تصحيح صلاتهم؛ لأن تأخير البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز[44].

ثانيًا– من الإجماع:

قال ابن جرير: **"**قلنا الأمر الذي أمر الله به - جل ثناؤه - من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتابه بمعنى الندب، لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة[45].

قال الخطابي: "إن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلَّما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلاّ الشافعي، فإنه يقول بأن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحوًا من ذلك –أيضًا– ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة[46]"، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا، إلا الشافعي، فإنه قال: "إذا ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل التشهد الآخر لم يجزئه[47]".

ثالثًا– قول الصحابي:

1– يؤيد ذلك فهم راوي الحديث ابن مسعود –رضي الله عنه–، فقد قال بعد ذكره للحديث: "فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف[48]".

2- وتقوَّى بأن كل من روى التشهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقد قال ابن عباس: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[49]".

3- كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يعلم الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والأنصار، وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي، فلم ينكر ذلك عليه منكر[50]، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار، وما مضى عليه السلف، وأجمع عليه الخلف[51].

4- عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: "وأخذ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بيدي قال: "أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي، فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[52]".

وجه الدلالة: هذا أثر صحيح عن ابن مسعود -رضي الله عنه- صريح بكونه لا يرى وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: القائلين بوجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبطلان صلاة من لم يصلِّ عليه في التشهد الأخير وأدلتهم:

ذهب إلى هذا القول من العلماء: الشافعي، فقد قال: "ومن صلَّى صلاة لم يتشهد فيها، ويُصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يُحْسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولمْ يُصَل على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أَو صلَّى على النَّبي -صلَّى الله عليه وسلم- ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعًا، وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النَّبي -صلَّى الله عليه وسلم-، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما فسدت، وعليه الإعادة فيهما جميعًا[53]"، واختاره ابن الأمير الصنعاني بقوله: "الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-، والدعاء بما شاء [54]"وهو أنه سمع صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم – ((فقال: عجل هذا)) ثم دعاه، فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء[55]"، ومن المعاصرين: ابن باز بقوله: "الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من

قولي العلماء؛ لورود الأمر بها عنه –صلى الله عليه وسلم–، ومن تركها ناسيًا سجد سجود السهو إن كان إمامًا أو منفردًا، ومن تركها عامدًا بطلت صلاته [56]"، وهو قول الألباني في تعليقاته الرضية على الروضة الندية[57] واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[58].

أدلتهم:

أولاً– من القرآن:

- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب:٥٦]، فالآية تدل على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول: قال الشافعي: "فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة[59]".

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة تضمنت الأمر بالصلاة والتسليم، والأمر المطلق يحمل على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، وإذا اقتضى الأمر الوجوب فقد قال الخطابي: "لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة[60]"، أي أن الإطلاق في الآية غير مراد، وقد يأتي المطلق، ويراد به شيء معين، كما أن العام قد يأتي،

ويراد به الخاص، كقوله –صلى الله عليه وسلم– : "ليس البر أن تصوموا في السفر[61]"، فلا يراد به نفي البر عن عموم الصيام في السفر، وقوله تعالى:{ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } [آل عمران: ١٧٣]، فقوله:(الناس) لا يراد به العموم، بل ولا جماعة من الناس، فالقائل رجل واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي، كما ذكر ذلك بعض المفسرين[62]، قال ابن حجر: "إطلاق الناس على الواحد؛ لكونه من جنسهم[63]"، وهناك آيات في القرآن جاءت مطلقة، وأريد بها الصلاة، كقوله: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } [المدثر: ٣]، فالمراد تكبير الصلاة، فكذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: ٥٦] [64].

ثانيًا– من السنة:

1– عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة –رضي الله عنه– فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[65]"، وفي إحدى الروايات: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟[66]".

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن الصلاة عليه مأمور بها، والأصل في الأمر الوجوب[67]، وفي الرواية الأخرى دلالة على المطلوب، وهو تعيين محلها، وذلك في الصلاة[68].

2– عن فضالة بن عبيد –رضي الله عنه– قال: "سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله –عز وجل–، ولم يصلِّ على النبي –صلى الله عليه وسلم–،

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "عجل هذا" ثم دعاه، فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء[69]"، ففي الحديث أمْر بالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، والأصل فيه الوجوب[70].

ثالثًا– قول الصحابي:

1– ما جاء عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: "يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم يدعو لنفسه[71].

2– يقوي ذلك حديث عائشة في وتره –صلى الله عليه وسلم–، وفيه: ثم يصلي تسْع ركعات لا يجْلس فيها إلا عنْد الثامنة، فيدْعو ربه، ويصلي على نبِيه، ثم يسلم تسْليمًا يسْمعنا[72]، مع قوله –صلى الله عليه وسلم– : "صلوا كما رأيتموني أصلي[73]".

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها.

أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها:

أولًا– من السنة:

– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء [74]"، ولفظ مسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء[75]".

وجه الاستدلال: أن قوله: "ثم ليتخير أحدكم من الكلام ما شاء" يدل على ألا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجبًا لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم[76]"، قال النووي: "واستدل به جمهور العلماء، على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير ليست واجبة[77]"، وأجيب: "إنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على

النبي – صلى الله عليه وسلم– لكانت أدلة وجوبها مقدمة على تلك؛ لأن نفيها ينبني على استصحاب البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدم على المنفي، فكيف ولا تعارض؟! فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضًا لما نطق بوجوبه فضلًا عن أن يقدم عليه[78].

ثم إنكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم النبي –صلى الله عليه وسلم– إياه في أحاديث التشهد، فإن قيل: إنما أُوجب السَّلام بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [79]"، رد عليه: إنما أَوجبت الصلاة على النَّبي – صلى الله عليْه وسلم– بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعًا من إيجاب الصَّلاة على النَّبي –صلى الله عليْه وسلم– كان مانعًا من إيجاب السَّلام، وإن لم يمنعه، لم يمنع وجوب الصَّلاة.

والنَّبي –صلى الله عليْه وسلم– كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليمه للتشهد دالًا على وجوبه، وتعليمه الصَّلاة لا يدل على وجوبها؟!، فإن قيل: التشهد الذي علمهمْ إيّاه هو تشهد الصَّلاة؛ ولهذا قال فيه: فإذا جلس أحدكُم فليقل: التحيات لله، وأما تعليم الصلاة عليْه –صلى الله عليه وسلم– فمطلق[80]، رد عليه: والصلاة التي علمهم إياها –صلى الله عليه وسلم– هي في الصلاة –أيضًا– لوجهيْن:

أَحدهما: قولهم: "كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا فِي صلاتنا؟[81]".

الثاني: إن الصَّلاة التي سألوا النَّبي –صلى الله عليْه وسلم– أن يعلمهُمْ إياها نظير السَّلام الذي عُلِّموه؛ لأنهم قالوا: "هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟"، ومن المعلوم أن السلام الذي عُلموه هو قولهم في الصلاة: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"؛ فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة[82].

2– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[83].

وجه الدلالة: أنه قد تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، وأجيب بأنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر...، فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها[84]، وهنا قد قام الدليل في غير حديث المسيء في صلاته

على وجوب التشهد والتسليم عليه –صلى الله عليه وسلم–، فكذلك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– مأخوذة من غير ذلك الحديث[85]، ويحتمل أن المسيء في صلاته لم يسئ ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو أنها وجبت بعد ذلك، أو أنه علمه معظم الْأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته –صلى الله عليه وسلم– في صلاته...، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضًا لأدلة وجوب الصَّلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا غيرها من واجبات الصَّلاة فضلًا عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصَّريح المحكم على المشتبه المجمل[86]. أو بأنه محمول على أنه كان يَعلمُ التشهد والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها[87].

3– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى عنده رجل لم يصل على النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاته، فلم يأمره بإعادة الصلاة، كما أمر المسيء في صلاته، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد، كما في حديث فضالة بن عبيد صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم يدعو بعد بما شاء[88]".

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ليست فرضًا في الصلاة، ثم إن الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد الله غير معين، فلم قلتم إنه بعد التشهد؟![89].

وأجيب بأن الذي لم يؤمر بإعادة الصلاة كما أمر المسيء في صلاته فيحمل أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب[90]، أو أن هذا كان غير عالم بوجوبها، معتقدًا أنها غير واجبة، فلم يأمره النَّبي –صلى الله عليْه وسلم– بالإعادة وأمَره في المستقبل أن يقولها، فأمْره بقولها فِي المستقبل دليل على وجوبها، وترْكُ أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النَّبي –صلى الله عليه وسلم– المسيء في الصَّلاة بإعادة ما مضى من الصَّلوات، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصَّلاة عذًرا له بالجهل، فإن قيل: فَلم أمره أن يعيد تلك الصَّلاة، ولم يعذره بالجهل، فيرد عليه: لأن الوقت باق، وقد علم أركان الصَّلاة، فوجب عليه أن يأتي بها، فإن قيل: فهلَّا أمر تارك الصَّلاة عليه بإعادة تلك الصَّلاة كما أمر المسيء، فيرد عليه: بأن أمره –صلى الله عليه وسلم– بالصَّلاة عليه فيها محكم ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النَّبي –صلى الله عليْه وسلم– بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النَّبي –صلى الله عليه وسلم–، ويحتمل أن تكون الصَّلاة نفلًا لا تجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظَّاهر من

الأمر، وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل [91]، وأما أن الصلاة والدعاء بعد التحميد غير معين، فأجيب عليه بأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقًا، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد[92].

4- عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[93]".

وجه الاستدلال: لو كانت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة في الصلاة لابتدأهم بالأمر بها، ولم يؤخر ذلك إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى تصحيح صلاتهم؛ لأن تأخير البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز[94]، وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الصلاة عليه مأمور بها، والأصل في الأمر الوجوب[95].

ثانيًا- من الإجماع:

قال ابن جرير: "قلنا الأمر الذي أمر الله به - جل ثناؤه - من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتابه بمعنى الندب، لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة[96].

قال الخطابي: "إن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلَّما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلاّ الشافعي، فإنه يقول بأن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحوًا من ذلك -أيضًا- ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة[97]"، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا، [وهذ قول الجمهور[98]] إلا الشافعي، فإنه قال: "إذا ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل التشهد الآخر لم يجزئه[99]".

ونوقش الاستدلال بالإجماع:

أن الشافعي –رحمه الله– لقوله بوجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة سلف وخلف ولله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديمًا ولا حديثًا[100]، فقد سبق الشافعي في القول به جماعة من الصحابة ومن بعدهم، فمن الصحابة: ابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وابن عمر –رضي الله عنهم– والإمام أحمد[101].

فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟! وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم؟! ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء، ويعلم مواقع الإجماع والنزاع[102]، والشافعي قدوة يقتدى به، والمقام مقام اجتهاد، فلا افتقار له فيه إلى غيره[103].

ولا يزال عمل الناس مستمرًا قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر على الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر التشهد إمامهم ومأمومهم ومنفردهم ومفترضهم ومتنفلهم، حتى لو سئل كل مصل هل صليت على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة؟ لقال: نعم، وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعلم المأمومون منه ذلك لأنكروا ذلك عليه، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، فالعمل أقوى حجة عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟!، أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاته وهذا من أبطل الباطل[104].

ثالثًا– قول الصحابي:

1– يؤيد ذلك فهم راوي الحديث ابن مسعود –رضي الله عنه–، فقد قال بعد ذكره للحديث: "فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف[105]".

2– وتقوَّى بأن كل من روى التشهد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد قال ابن عباس: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[106]".

2– كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يعلم الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والأنصار، وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي، فلم ينكر ذلك عليه منكر[107]، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار، وما مضى عليه السلف، وأجمع عليه الخلف[108].

4- عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: "وأخذ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بيدي قال: "أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي، فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[109]".

وجه الدلالة: هذا أثر صحيح عن ابن مسعود -رضي الله عنه- صريح بكونه لا يرى وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأجيب بأن عدم الذكر في هذه الأحاديث لا يدل على عدم الوجوب، حتى ولو نفوا ذلك لَقُدِّمَ الوجوب على النفي، لأنه مثبت، والمثبت مقدم على المنفي.

أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها:

أولاً- من القرآن:

- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب:٥٦]، فالآية تدل على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول: قال الشافعي: "فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة[110]".

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة تضمنت الأمر بالصلاة والتسليم، والأمر المطلق يحمل على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، وإذا اقتضى الأمر الوجوب فقد قال الخطابي: "لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة[111]"، أي أن الإطلاق

في الآية غير مراد، وقد يأتي المطلق، ويراد به شيء معين، كما أن العام قد يأتي، ويراد به الخاص، كقوله -صلى الله عليه وسلم- : "ليس البر أن تصوموا في السفر[112]"، فلا يراد به نفي البر عن عموم الصيام في السفر، وقوله تعالى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣]، فقوله:(الناس) لا يراد به العموم، بل ولا جماعة من الناس، فالقائل رجل واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي، كما ذكر ذلك بعض المفسرين[113]، قال ابن حجر: "إطلاق الناس على الواحد؛ لكونه من جنسهم[114]"، وهناك آيات في القرآن جاءت مطلقة، وأريد بها الصلاة، كقوله:{ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} [المدثر: ٣]، فالمراد تكبير الصلاة، فكذلك قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦] [115].

وأجيب بأوجه:

الوجه الأول: قال القرافي جوابًا على قول الشافعي: "فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة[116]" منقوض بالدعاء؛ فإن الله -تعالى- أمرنا بالدعاء في قوله عز وجل: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } [غافر: ٦٠]، فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء-أيضًا- فرضًا في الصلاة تبطل الصلاة بهما، ولم يقل به أحد[117]"، ورُدَّ: بأن من الدعاء ما هو واجب وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها، وقد روي

عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من لم يسأل الله يغضب عليه[118]"، والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

الوجه الثاني: الآيات التي سيقت مطلقة، وأريد بها داخل الصلاة، لم تقيد إلا بقرينة ظاهرة، فالقيام والركوع لا يُتعبدْ به إلا في الصلاة، والسجود لا يتعبد الله به إلا إذا وجد مقتضاه من تلاوة أو شكر أو صلاة، فلما قُرن بالركوع تعينت الصلاة، وليس المقصود صورة الركوع

والسجود، بل هو من إطلاق بعض الشيء على كله، كما يطلق تحرير الرقبة، ويراد به تحرير كامل العبد، وكما تطلق السجدة على الركعة الكاملة من قيام وركوع وسجود، وهو معروف في لغة العرب، وقراءة ما تيسر كذلك، فإن الآية كانت تتحدث عن القراءة في قيام الليل، وما جرى فيه من التخفيف، بخلاف الصلاة والتسليم على النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه عبادة داخل الصلاة وخارجها، فتقييد الآية بالصلاة تقييد بلا مقيد.

الوجه الثالث: تقييد الآية بداخل الصلاة يلزم منه محذوران:

المحذور الأول: بطلان صيغة الإطلاق في الآية، فإن النص المطلق لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، خاصة إذا كان الإطلاق لا يمنع منه مانع شرعي أو لغوي.

المحذور الثاني: الصحيح من أقوال أهل الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا صلى، أو سلم على النبي –صلى الله عليه وسلم– في العمر مرة واحدة فقد امتثل الأمر[119].

وقالت الأحناف: "وأما موجب الأمر في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب:٥٦]، فهو افتراضها في العمر مرة واحدة في الصلاة أو خارجها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار[120]".

ثانيًا– من السنة:

1– عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة –رضي الله عنه– فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[121]"، وفي إحدى الروايات: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟[122]".

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن الصلاة عليه مأمور بها، والأصل في الأمر الوجوب[123]، وفي الرواية الأخرى دلالة على المطلوب، وهو تعيين محلها، وذلك في الصلاة[124]، ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن صيغة الأمر في قوله: "قولوا" ظاهرة في الوجوب...، وليس في هذا الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة[125]، وعلى فرض التسليم بأنها نص في الصلاة والتشهد فإن الأمر بها لا يدل على الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة[126].

الوجه الثاني: ليس كل أمر يدل على الوجوب، وقد روي الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، ولم يذهب الشافعي إلى وجوبه[127]، فكيف يوجب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يجئ أمر بها في الصلاة خصوصًا، ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة، ومع كون الصلاة تسمى تسبيحا؟![128]، فالأوامر المذكورة في الأحاديث تعين كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب[129].

الوجه الثالث: قيل: إن قوله: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا[130]" بأن الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن الصلاة علَّقها على فعل المصلي، مما يدل على أن الصلاة عليه ليست حتمًا لازمًا

في الصلاة؛ لقوله: "إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صلِّ على محمد...[131]"، ووجه الدلالة: أنه علق الصلاة على إرادتهم، ومفهومه: وإن لم تصلوا عليَّ فصلاتكم تامة.

الوجه الرابع: قيل: إن السؤال الموجه من الصحابي –رضي الله عنه–: "فكيف نصلي عليك؟" سؤال عن الكيفية، فالأمر بالكيفية لا يفيد وجوب أصل الصلاة على النبيّ –صلى الله عليه وسلم–[132].

يقول الشوكاني:" الأوامر المذكورة في الأحاديث تعين كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب؛ فإنه لا شك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه، أسرًا أم جهرًا؟ فقال له: أعطينه سرًا، كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع، وقد تكرر في السنة، وكثر، فمنه: "إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين[133]"، وقوله في الوتر: "فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة[134]، والقول بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع؛ لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟!، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالًا على عدم وجوبه[135]، ورد بأن تركه في تعليم المسيء في صلاته لا يدل على عدم الوجوب، ولا ينفي وجوب شيء من

ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الْموجبة له لا يكون معارضًا به، فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أَنه ليس بواجب؛ لأنه في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الْحاجة غير جائز، قيل: هذا لا يمكن لأحد أن يستدل به على هذا الوجه؛ فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا النية، ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره فِي الحديث، وطرْد هذا أنه لا يجب عليْه اسْتقْبال الْقبْلة ولا الصَّلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمره بهما، وهذا لا يقوله أحد[136].

2- عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: "سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله -عز وجل-، ولم يصلِّ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "عجل هذا" ثم دعاه، فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء[137]"، ففي الحديث أمْر بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأصل فيه الوجوب[138].

ونوقش هذا الدليل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست فرضًا في الصلاة[139]، ثم إن حديث فضالة غايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم[140]؛ حيث لم يأمره بالإعادة كما أمر المسيء في صلاته، ولو كانت فرضًا لأمره بالإعادة، ثم إن الحديث فيه أمر بالدعاء: "ثم ليدع بعد بما شاء"، وليس بواجب عند الشافعي وغيره من العلماء، وحكي إجماعًا، فكذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيحتاج هذا الأمر إلى ما يقويه كما هو في التشهد، والحديث قد أمره بثلاثة أمور، ثالثها: قوله: "ثم ليدع بما شاء"، فإذا كان الدعاء بعد التشهد ليس واجبًا لم تكن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة،... وإذا كانت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل مراعاة آداب الدعاء؛ لقوله: "عجل هذا"؛ لكونه دعا من غير أن يراعي آداب الدعاء، فالدعاء في نفسه ليس واجبًا، فكذلك ما شرع من أجله[141].

ثالثًا- قول الصحابي:

1- ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي-صلى الله عليه وسلم-، ثم يدعو لنفسه[142]، وأجيب بأن هذا الأثر لا يدل على الوجوب لأمرين[143]:

الأمر الأول: أن سياقه مساق الخبر، ولم يذكره بصيغة الأمر، فهو دليل على مشروعية التشهد، وليس ذلك محل نزاع بين العلماء. وأجيب بأن لم يذكره بصيغة الأمر، لكنه يبين الكيفية التي تعلموها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فهي كيفية تفيد الوجوب لهذا الحديث. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود أنه قال: "فإذا قلت ذلك (يعني التشهد) فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وهو صريح في أنه لا يرى وجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأجيب بأن غاية ما فيه عدم ذكر الصلاة، وعدم الذكر لا يدل على نفي الصلاة حتى ولو كان نفى الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم–، فإنه –رضي الله عنه– قد أثبتها كما تقدم آنفًا، والمثبت مقدم على المنفي. والله أعلم.

2– يقوي ذلك حديث عائشة في وتره –صلى الله عليه وسلم–، وفيه: ثم يصلي تسْع ركعات لا يجْلس فيها إلا عنْد الثامنة، فيدْعو ربه، ويصلي على نبِيه، ثم يسلم تسْليمًا يسْمعنا[144]، مع قوله –صلى الله عليه وسلم– : "صلوا كما رأيتموني أصلي[145]".

قال الشوكاني: "والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب...، فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه –صلى الله عليه وسلم– من أجل الطاعات التي يقترب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير[146]".

الظاهر: أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير واجبة ليست بسنة ولا ركنًا، ولكنها واجبة، ومن تركها ساهيًا سجد للسهو وإن طال الفصل ولا شيء عليه، وصلاته صحيحه، ومن تركها متعمدًا بطلت صلاته، هذا هو الحق؛ لأمور منها:

1– أن الله –تعالى– أمرنا بالصلاة على النبي بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب:٥٦]، والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف.

2– سأل الصحابة –رضوان الله عليهم– النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة التي أمروا بها عليه، فعلمهم صيغة الصلاة المعروفة على اختلاف رواياتها، ففهموا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد، وأقرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، وواظبوا عليه، وكان الوحي ينزل بين أظهرهم، وتلقينا ذلك بالتواتر العملي عنهم فكان سؤالهم وبيانه لهم، ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسير للأمر الوارد في القرآن، وهو من أقوى الأدلة على الوجوب، والأمر يقتضي الوجوب، وقد جاء واضحًا في حديث صحيح في إحدى الروايات: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟[147]"، وهذا واضح في الصلاة عليه بعد التشهد.

3– أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– لكانت أدلة وجوبها مقدمة على تلك؛ لأن نفيها ينبني على استصحاب البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدم على المنفي، فكيف ولا تعارض. والله أعلم.

4– – أن تعليمهم التشهد كان متقدمًا، بل لعله من حين فرضت الصَّلاة، وأما تعليمهم الصَّلاة عليه فإنه كان بعد نزُول قوله: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه –صلى الله

عليه وسلم– زينب بنت جحش بعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض التشهد كان نافيًا لوجوب الصَّلاة عليه –صلى الله عليْه وسلم– لكان منسوخًا بأدلة الوجوب؛ فإنها متأخرة[148].

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، وأبرز التوصيات، كالآتي:

أولًا– النتائج:

1– إن في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– تكفير الذنوب، وذهاب الهموم والكروب.

2– إن الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– في التشهد الأول غير واجبة بلا خلاف.

3– إن الصلاة في اللغة معناها الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع، كما أن السائل داع.

4– إن صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

5– إن صلاة الله –سبحانه– خاصَّة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء.

6– إن الراجح في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير واجب، وليس بسنة، ومن تركه ناسيًا جبره بسجود السهو، ومن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

ثانيًا– التوصيات:

1– يوصي الباحث بتتبع الدليل، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب الإسلامية، أو لقول شيخ من شيوخ العلم.

2– يوصي الباحث بالمزيد من البحوث في المسائل المتعلقة بالصلاة من حيث الصحة والبطلان لضرورة معرفة ذلك لدى المسلمين.

الهوامش

[1] – النفخة وهي الأولى التي تموت لها الخلائق، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين(دار الهداية) ج23، ص324.

[2] – النفخة الثانية، التي يحيون لها يوم القيامة، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس. المرجع السابق.

[3]– سنن الترمذي: كتاب الصلاة، رقم929، ج1، ص293، وصححه الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح.

[4]– جلاء الأفهام: ج1، ص162.

[5]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج16، ص191.

[6]– القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشفيع: ج1، ص24.

[7]– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج14، ص233.

[8] – الأذكار للنووي: ج1، ص144.

[9]– فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج7، ص354.

[10] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج2، ص62.

[11] – صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 608، ج8، ص9.

[12]– جمهرة اللغة: ج2، ص1077.

[13]– المجموع شرح المهذب: ج1، ص75.

[14]– صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم1431، ج2، ص1054.

[15]– جلاء الأفهام: ج1، ص155، ص156.

[16] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ج1، ص388؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ج1، ص83؛ المقدمات الممهدات لابن رشد: ج1، ص138؛ اللباب في شرح الكتاب: ج1، ص55.

[17]– التعريفات: ج1، ص175.

[18]– أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا: ج6، ص120.

[19]– سنن الترمذي: ج2، ص355.

[20] – جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ج1، ص158.

[21] – المرجع نفسه: ج1، ص166.

[22] – الإبانة في اللغة العربية: ج3، ص338.

[23]– فتح الباري: ج11، ص156.

[24]– فتح الباري لابن حجر: ج11، ص156.

[25]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج16، ص191.

[26]– تهذيب الآثار (الجزء المفقود): ج1، ص228.

[27]– الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: ص546.

[28] – المرجع نفسه، ص546.

[29]– سبق تخريجه.

[30]– الأم: ج1، ص140.

[31]– الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: ص547.

[32]– جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ج1، ص333.

[33]– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ج1، ص108؛ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: ج1، ص16؛ القوانين الفقهية: ج1، ص55؛ المغني لابن قدامة: ج1، ص388.

[34]– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: ج1، ص227.

[35]– الإقناع في مسائل الإجماع: ج1، ص136.

[36]– صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم 835، ج1، ص167.

[37]– صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم402، ج1، ص301.

[38]– الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج3، ص384.

[39]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج4، ص118.

[40]– صحيح البخاري: كتاب الأذان، رقم 757، ج1، ص152.

[41]– سنن أبي داود: ج2، ص605. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه له.

[42] – جلاء الأفهام: مرجع سابق، ج1، ص352.

[43]– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما، رقم 4798، ج6، ص121.

[44]– الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص550.

[45]– تهذيب الآثار: ج1، ص230.

[46]– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: ج1، ص227.

[47]– الإقناع في مسائل الإجماع: ج1، ص136.

[48]– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ج5، ص294.

[49]– صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 403، ج1، ص302.

[50]– شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج2، ص447.

[51] – شرح صحيح البخاري لابن بطال. ج2، ص447.

[52]– سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، ج2، ص218، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ج4، ص121.

[53]– الأم: ج1، ص140.

[54]– سبل السلام: ج1، ص286.

[55] – سنن الترمذي: ج5، ص517.والحديث صحيح

[56] – مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ج29، ص300.

[57]– الروضة الندية: ج1، ص272.

[58]– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: ج7، ص13.

[59] – الأم: ج1، ص140.

[60] – معالم السنن: ج1، ص227.

[61] – صحيح مسلم: كتاب الصيام، رقم 1115، ج2، ص786.

[62] – الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص533

[63] – فتح الباري لابن حجر: ج8، ص229.

[64] – الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص533.

[65]– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم 4798، ج6، ص121.

[66]– مسند أحمد: رقم17072، ج28، ص304، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الصلاة، رقم1956، ج3، ص393.

[67]– الحاوي الكبير: ج2، ص138.

[68]– تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: ج2، ص41.

[69]– سنن الترمذي: رقم3477، ج5، ص517. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه له.

[70] – الحاوي الكبير: ج2، ص137.

[71] – فتح الباري لابن حجر: ج2، ص321.

[72]– أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم1191، ج2، ص261. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه.

[73]– صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم631، ج1، ص128.

[74]– سبق تخريجه.

[75]– صحيح مسلم: كتاب الصلاة، حديث رقم402، ج1، ص301.

[76]– الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج3، ص384.

[77]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج4، ص118.

[78] – جلاء الأفهام: ج1، ص336.

[79]– سنن الترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم3، ج1، ص8، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح: رقم312، ج1، ص102.

[80] – جلاء الأفهام. ج1، ص335.

[81]– مسند الإمام أحمد بن حنبل: رقم17072، ج28، ص304، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه المسند، رقم71113، ج4، ص119.

[82]– الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص550.

[83]– سبق تخريجه.

[84]– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ج1، ص258.

[85] – المرجع نفسه: ج1، ص339.

[86] – المرجع نفسه: ج1، ص346.

[87] – المجموع: ج3، ص468.

[88]– سنن أبي داود: ج2، ص605. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه له.

[89] – جلاء الأفهام: مرجع سابق، ج1، ص352.

[90]– فتح الباري لابن حجر: ج11، ص165.

[91]– جلاء الأفهام: ج1، ص344.

[92]– المرجع نفسه: ج1، ص352.

[93]– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما، رقم 4798، ج6، ص121.

[94]– الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص550.

[95]– الحاوي الكبير: ج2، ص138.

[96]– تهذيب الآثار: ج1، ص230.

[97]– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: ج1، ص227.

[98] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ج1، ص108؛ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: ج1، ص16.؛ المغني لابن قدامة: ج1، ص388.

[99]– الإقناع في مسائل الإجماع: ج1، ص136.

[100]– تفسير القرآن العظيم: ج6، ص460.

[101]– جلاء الأفهام: ج1، ص330.

[102]– جلاء الأفهام: ج1، ص333.

[103]– المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ج2، ص658.

[104]– جلاء الأفهام: ج1، ص332.

[105]– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ج5، ص294.

[106]– صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 403، ج1، ص302.

[107]– شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج2، ص447.

[108] – شرح صحيح البخاري لابن بطال. ج2، ص447.

[109]– سبق تخريجه.

[110] – الأم: ج1، ص140.

[111] – معالم السنن: ج1، ص227.

[112] – صحيح مسلم: كتاب الصيام، رقم 1115، ج2، ص786.

[113] – الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص533

[114] – فتح الباري لابن حجر: ج8، ص229.

[115] – الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص533.

[116] – الأم: ج1، ص140.

[117] – الجامع في أحكام الصلاة: ج4، 533.

[118] – سنن الترمذي: باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم3373، ج5، ص456. وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه له.

[119]– الجامع في أحكام الصلاة : ج4، ص534.

[120] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج1، ص321.

[121]– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم 4798، ج6، ص121.

[122]– مسند أحمد: رقم17072، ج28، ص304، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الصلاة، رقم1956، ج3، ص393.

[123]– الحاوي الكبير: ج2، ص138.

[124]– تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: ج2، ص41.

[125]– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ج1، ص309.

[126]– فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج7، ص356.

[127]– شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج2، ص646.

[128]– مجموع الفتاوى: ج16، ص118.

[129]– نيل الأوطار: ج2، ص330.

[130]– مسند أحمد: رقم17072، ج28، ص304، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الصلاة، رقم1956، ج3، ص393..

[131]– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما، رقم 4798، ج6، ص121.

[132]– الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص539.

[133]– مسند أحمد: رقم7734، ج7، ص453. وصححه أحمد في تحقيقه.

[96]– صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم749، ج1، ص516.

[135]– نيل الأوطار: ج2، ص331.

[136]– جلاء الأفهام: ج1، ص345.

[137]– سنن الترمذي: رقم3477، ج5، ص517. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه له.

[138] – الحاوي الكبير: ج2، ص137.

[139] – الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، 541.

[140] – نيل الأوطار: ج2، ص331.

[141]– الجامع في أحكام صفة الصلاة: ج4، ص542.

[142] – فتح الباري لابن حجر: ج2، ص321.

[143]– الجامع في أحكام صفة الصلاة. مرجع سابق. ج4، ص545.

[144]– أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم1191، ج2، ص261. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه.

[145]– صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم631، ج1، ص128.

[146] – نيل الأوطار: ج2، ص333.

[147]– مسند أحمد: رقم17072، ج28، ص304، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. كتاب الصلاة، رقم1956، ج3، ص393.

المراجع والمصادر

1- القرآن.

2- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

3- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، دط، دت.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419 هـ 1999م.

5- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط1، 1423هـ - 2003م.

6- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.

7- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ت: ياسر بن كمال وآخرين، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 1431هـ- 2010م.

8- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

9- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009 م.

10- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار للنووي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ- 2004م.

11- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

12- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي الشافعي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

13- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

14- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

15- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلام).

16- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001 م.

17- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384،2هـ - 1964م.

18- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

19- أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الجامع في أحكام صفة الصلاة ط1، 1441هـ.
20- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
21- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
22- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
23- أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، إمتاع الأسماع، ت: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999 م.
24- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
25- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
26- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
27- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
28- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ- 1996م.
29- سلمة بن مسلم العوتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة وآخرين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.
30- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د ط، 1415هـ، 1995م.
31- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ- 1990م.
32- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، دار الريان للتراث.
33- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.
34- العلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط6.

35- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004 م.

36- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405م).

37- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط2، 1407- 1987م.

38- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

39- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح الأدب المفرد، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ- 1997م.

40- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت.

41- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ت: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، ط1، 1416هـ - 1995م.

42- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988 م.

43- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م.

44- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1985م.

45- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.

46- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

47- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

48- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.